

عمدة القاري

والحديث مضى بهذا الإسناد والتمتن في الإيمان في باب مجرد ومضى الكلام فيه وفي التوضيح وهذه البيعة في أحاديث الباب كانت بيعة العقبة الأولى بمكة قبل أن يفرض عليهم الحرب ذكره ابن إسحاق وأهل السير وكانوا اثني عشر رجلا .

قوله فهو كفارة له هذا صريح في الرد على من قال إن الحدود زاجرات لا مكفرات .

7214 - حدثنا (محمود) حدثنا (عبد الرزاق) أخبرنا (معمر) عن (الزهري) عن (عروة) عن (عائشة) B ها قالت كان النبي يبايع النساء بالكلام بهذه الآية يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بأشياء ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن إن شاء الله غفور رحيم قالت وما مست يد رسول الله يد امرأة إلا امرأة يملكها . مطابقتها للترجمة طاهرة ومحمود هو ابن غيلان والحديث أخرجه الترمذي عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق نحوه .

قوله بالكلام لأن المصافحة ليست شرطا في صحة البيعة وقال الكرمانى فيه إشارة إلى أن بيعة الرجال كانت باليد أيضا قوله بهذه الآية وهي قوله D 10 الممتحنة 12 ف الآية قوله يملكها إما بالنكاح وإما بملك اليمين .

7215 - حدثنا (مسدد) حدثنا (عبد الوارث) عن (أيوب) عن (حفصة) عن أم (عطية) قالت بايعنا النبي فقرأ علينا ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة منا يدها فقالت فلانة أسعدتني وأنا أريد أن أجزئها فلم يقل شيئا فذهبت ثم رجعت فما وفدت امرأة إلا أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ . (انظر الحديث 1306 وطرفه .

مطابقتها للترجمة طاهرة وعبد الوارث هو ابن سعيد وأيوب هو السخيتاني وحفصة هي بنت سيرين أخت محمد بن سيرين وأم عطية اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة الأنصارية وقيل بفتح النون أيضا ومر في كتاب الزكاة ما يوهم أنها غير أم عطية حيث قالت عن أم عطية قالت بعثت إلى نسيبة الأنصارية بشاة لكن الصحيح أنها هي إياها لا غيرها .

والحديث قد مضى في الجناز في باب ما ينهى من النوح والبكاء ولكن هناك عن أيوب عن محمد عن أم عطية .

قوله بايعنا بصيغة المتكلم وإن صحت الرواية بصيغة الغائب فالمعنى صحيح قوله فقبضت

امرأة يدها قال الكرمانى فإن قلت هذا مشعر بأن البيعة لهن كانت أيضا باليد قلت لعلهن كن يشرن باليد عند المبايعة بلا مماسة قوله فلانة غير منصرف أى أسعدتني في النياحة وأنا أريد أن أجزئها أى أكافئها بالنياحة وذهبت لأن تساعدنا أو لغيره ورجعت وبايعها فإن قلت لم ما قال شيئا لها وسكت عنها ولم يزجرها قلت لعله عرف أنه ليس من جنس النياحات المحرمة أو ما التفت إلى كلامها حيث بين حكمها لهن أو كان جوازها من خصائصها والمفهوم من كلام مسلم أن فلانة كناية عن أم عطية الراوية للحديث قوله أم سليم بضم السين أم أنس واسمها مليكة أم العلاء بنت الحارث بن حارثة بن ثعلبة الأنصارية وكان رسول الله ﷺ يعودها في مرضها وابنة أبي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وهي امرأة معاذ بن جبل قوله أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ شك من الراوي وقد مر في الجنايز فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتان أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى وهناك أيضا شك الراوي وقد حققنا الكلام هناك .

. - 50

(باب من نكث ببيعة) .

أي هذا باب في بيان من نكث ببيعة أي نقضها وفي رواية الكشميهني بيعته بزيادة الضمير